

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء الدكتوراه جهاد عبدالله الفاضل، سوسن
حاجي محمد تقوي، خميس حمد الرميحي، أحمد
مهدي الحداد، جواد عبدالله حسين.



التاريخ : ١٤ أبريل ٢٠١٥ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: خميس حمد الرميحي، سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله
الفاضل، أحمد مهدي الحداد، جواد عبدالله حسين.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفات :

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.
٢. الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية.
٣. الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية بعد التعديل.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ١٤ أبريل ٢٠١٥ م

التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، أحمد مهدي الحداد، جواد عبدالله حسين

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٠٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ١) المؤرخ في ٢٩ مارس ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، أحمد مهدي الحداد، جواد عبدالله حسين، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل

التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

١. الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٥ م.

٢. الرابع عشر المنعقد بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٥ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

• شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، وقد انتهت اللجنة إلى الآتي:

١. يستهدف الاقتراح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وذلك بتعديل المادتين الثلاثين والحادية والثلاثين، وذلك بتشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية في المادتين والتي لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وخطورتها على الرأي العام وتأثيرها البالغ على العملية الانتخابية، كما أن أي مساس بالعملية الانتخابية أو العبث أو الإخلال بها أو أي انتهاك لها يعتبر انتهاكاً صارخاً لإرادة الشعب كله.

٢. إن التعديل المقترح سيحقق الردع العام والخاص، ذلك أنه يستهدف تشديد العقوبات على الشخص العادي والموظف العام في حالة ارتكابهما أي فعل يمس بالعملية الانتخابية.

٣. اقترحت اللجنة أن يتم التمايز في العقوبة المقررة في المادتين؛ بحكم أن الموظف العام هو المؤمن على سير العملية الانتخابية. وعليه فقد وافق مقدمو الاقتراح على تعديل العقوبة المقررة في المادة الثلاثين على النحو التالي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا

تجاوز ألفي دينار"، والإبقاء على العقوبة الواردة في الاقتراح بقانون بالنسبة لتعديل المادة الحادية والثلاثين.

وبناءً على مناقشة الاقتراح بقانون فقد عدل مقدمو الاقتراح البند (٧) من المادة الثلاثين بإضافة عبارة "أو الانتخاب" بعد كلمة "الاستفتاء"، ليصبح البند بعد التعديل "نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب"

وعليه رأَت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛ لذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون بالتعديل الذي أُجري عليه من قبل مقدمي الاقتراح. (مرفق)

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذ أحمد مهدي الحداد
 - ٢ . الأستاذ خميس حمد الرميحي
- مقرراً أصلياً .
مقرراً احتياطياً .

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة

٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

خميس حمد الرميحي، سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، أحمد

مهدي الحداد، جواد عبدالله حسين.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال حاسم الزايد
رئيس اللجنة
الرئيس

خميس حمد الرميحي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثاني

الاقتراح بقانون، ومذكرته

الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ١٠٢ ص ل ت ق / ف ١٥٤
التاريخ: ٢٩ مارس ٢٠١٥م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي،
سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، أحمد مهدي
الحداد، جواد عبدالله حسين.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

جمال محمد فخرو
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى



التاريخ: 17 مارس 2015

صاحب المعالي الأخ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


ببالغ التقدير يسرنا ان نرفع لمعالكم هذا الخطاب مقرونا بالشكر و التقدير على مايقوم به معالكم من جهود في خدمة العملية التشريعية.

كما يسرنا ان نرفق لمعالكم هذا المقترح بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.

راجين عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم احالته الى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام ،،

عبدالله بن صالح
مقرر المجلس



اقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته ،
اقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه و اصدرناه :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة الثلاثون و المادة الحادية و الثلاثون من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.

النصان الاتيان:

المادة الثلاثون :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **ثلاث سنوات** و بغرامة **لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار** او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

- ١- أورد بيانا كاذبا وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافا لأحكام هذا القانون.
- ٢- زور أو حرف أو شوّه أو أخفى أو أثلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة .

- ٣- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.

- ٤- أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- ٥- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- ٦- هان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- ٧- نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

المادة الحادية و الثلاثون

مع عدم الأخلل بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **ثلاث سنوات** و بغرامة لا تجاوز **ثلاثة آلاف دينار** أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة


المذكرة الايضاحية :

استنادا الى الدستور الذي كفل لجميع المواطنين الحرية الشخصية ، و انه لاجريمة و لا عقوبة الابناء على قانون ، و ان العقوبة شخصية و المتهم برئ حتى تثبت ادانته في

للقانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الاسلامية ووحدة الشعب و بما لا يثير الفرقة او الطائفية .

وهو ما نصت عليه المواد (١٩) و (٢٠) و (٢٣) من الدستور .
ولما كانت العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المذكورة بالمادة (٣٠) و المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ، لا تتناسب مع جسامه الافعال المرتكبة و خطورتها على الرأي العام و تأثيرها البالغ على العملية الانتخابية ، كما ان عقوبة الغرامة الوحيدة او البديلة ضئيلة جدا امام الامكانيات الضخمة للجمعيات و الكيانات السياسية ، وان هذه الجرائم الخطيرة لها تأثير بالغ على ارادة الناخبين و تأثير البلبلة لدى الناس على اعتبار ان هؤلاء المواطنون هم حجر الزاوية لكل عملية انتخابية .
ان اي مساس بالعملية الانتخابية او العبث او الاخلال بها او اي انتهاك لها ياي صورة كانت هو يعتبر انتهاك صارخ على حرية ارادة الشعب كله .
لذا فان التعديل المقترح بتشديد العقوبة يحقق الردع العام و الخاص و يكون الجزاء الجنائي مناسبا للجريمة المرتكبة .

مقدمو المقترح :



- ١- خميس حمد الرميحي
- ٢- نسيب ماري محمد تقوي
- ٣- د. جبار و عبد الله كاشان
- ٤- المحمدي الحداد
- ٥- حواري عبدالله مسين

دولة الكويت
الباب الخامس
جرائم الانتخاب

(مادة ٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ويغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون
ثانياً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من
توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حقه
ثالثاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشمل النشرة على اسم الناشر
رابعاً: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة
لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف
خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره
سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة
سابعاً: كل من أفضى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه
ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك
تاسعاً: كما من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها

(مادة ٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين
أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو
على الامتناع عن التصويت
ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً قائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه
معين أو على الامتناع عن التصويت
ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره
رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير
في نتيجة الانتخاب
خامساً: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون
سادساً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته
لمرشح معين

(مادة ٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير
نسخة الانتخاب بأي طريقة أخرى

كل من دخل بحرية الانتخاب أو بظلمة استعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو
مظاهرات

من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه

من أمان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب

كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل
الميعاد المحدد للانتخاب لاختيار واحد أو أكثر من بين المتقدمين لفئة أو طائفة معينة

من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدام مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو
إضراراً به

(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة

(مادة ٤٧)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص
عليها في البند 'سابعاً' من المادة ٤٣. بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل
متعلق بالتحقيق

(مادة ٤٨)

إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها ، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر
بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية ، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر
المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة

القانون الانتخابي

المادة ٦٠

أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون
ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فوراً
ب- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد
على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ٦١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على
خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-
أ- حمل سلاحاً نارياً وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من
مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب
ب- أثار على حرية الانتخابات أو اعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور
ج- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو في
المادتين (٢٣) أو (٢٤) من هذا القانون

المادة ٦٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد
على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-
احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو ألقاها
انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب
استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة
ادعى العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك
عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من
هذه الجداول أو الأوراق أو ألقاها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات
الانتخاب وسريته
دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد
التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها

المادة ٦٣

يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب
النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات

أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية :- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبًا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبًا وفق أحكام القانون

أورد بيانًا كاذبًا في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون

استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها

أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها

لم يتم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه

قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها

امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعملية الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من :- أعطى ناخبًا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقترضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغًا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع ~~أو التزوير في الاقتراع أو الامتناع~~

قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغًا من المال أو قرضًا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله

المادة ٦٦

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكليتا هاتين العقوبتين

المادة ٦٧

أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول
ب- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل

المادة ٦٨

تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب
المنصوص عليها في هذا القانون

عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ١٦/٣/٢٠١٥

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس . الاقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣/٢٠١٥ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وترد ملابته ولكم جزيل الشكر ،،،

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الإقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٣/٢٠١٥ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وترد ملابته تتوفر فيه شروط تقديمه .

د. محمد بن البرزنجي
عن هيئة المستشارين القانونيين



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية بعد

التعديل من قبل مقدمي الاقتراح

دور الانعقاد العادي الأول

الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ١٠٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ١
التاريخ: ٢٩ مارس ٢٠١٥م


سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مباشرة الحقوق السياسية
وتعديلاته، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي،
سوسن حاجي محمد تقوي، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، أحمد مهدي
الحداد، جواد عبدالله حسين.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثا أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


جمال محمد فخرو
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى

| |
|---------------------------|
| مجلس الشورى |
| التوقيع: دلال |
| التاريخ: ٢٩/٣/١٥ |
| وارد |
| إدارة شؤون اللجان والبحوث |

التاريخ: 17 مارس 2015


صاحب المعالي الأخ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ببالغ التقدير يسرنا ان نرفع لمعالكم هذا الخطاب مقرونا بالشكر و التقدير على مايقوم به معالكم من جهود في خدمة العملية التشريعية.
كما يسرنا ان نرفق لمعالكم هذا المقترح بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.

راجين عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم احالته الى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام ،،

ع/مقر هو المقترح




اقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته ،

اقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه و اصدرناه :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة الثلاثون و المادة الحادية و الثلاثون من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته.

النصان الآتيان:

المادة الثلاثون :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

- ١- أورد بيانا كاذبا وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافا لأحكام هذا القانون.
- ٢- زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة .
- ٣- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
- ٤- أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.

- ٥- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- ٦- هان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- ٧- نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

المادة الحادية و الثلاثون

مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **ثلاث سنوات** وبغرامة لا تجاوز **ثلاثة آلاف دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية :

استنادا الى الدستور الذي كفل لجميع المواطنين الحرية الشخصية ، و انه لا جريمة ولا عقوبة الأبناء على قانون ، و ان العقوبة شخصية و المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية مع حظر ايداء المتهم جسمانيا و معنويا ، و ان حق النقاضي مكفول وفقا للقانون، و كما ان لكل انسان الحق في التعبير عن رأيه و نشره قولاً أو كتابة وفقاً

للقانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية و وحدة الشعب و بما لا يثير الفرقة أو الطائفية .

و هو ما نصت عليه المواد (١٩) و (٢٠) و (٢٣) من الدستور .
ولما كانت العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المذكورة بالمادة (٣٠) و المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ، لا تتناسب مع جسامه الأفعال المرتكبة و خطورتها على الرأي العام و تأثيرها البالغ على العملية الانتخابية ، كما ان عقوبة الغرامة الوحيدة او البديلة ضئيلة جدا امام الامكانيات الضخمة للجمعيات و الكيانات السياسية ، و ان هذه الجرائم الخطيرة لها تأثير بالغ على ارادة الناخبين و تأثير البلبلة لدى الناس على اعتبار ان هؤلاء المواطنون هم حجر الزاوية لكل عملية انتخابية .
ان اي مساس بالعملية الانتخابية او العبث او الاخلال بها او اي انتهاك لها باي صورة كانت هو يعتبر انتهاك صارخ على حرية ارادة الشعب كله .
لذا فإن التعديل المقترح بتشديد العقوبة يحقق الردع العام و الخاص و يكون الجزاء الجنائي مناسباً للجريمة المرتكبة .

مقدمو المقترح :


١- خميس حمد الرمحي

٢- نسيب هادي محمد لقوي

٣- جبار و عبد الله بن هليل

٤- الهادي محمد الحداد

٥- هواز عبد الله صبيح



مادة مائة

دولة الكويت

الباب الخامس

جرائم الانتخاب

(مادة ٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولاً: كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدارج اسم على خلاف أحكام هذا القانون
ثانياً: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من
توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه
ثالثاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون ان تشتمل النشرة على اسم الناشر
رابعاً: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه ادرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة
لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف
خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره
سادساً: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة
سابعاً: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه
ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك
تاسعاً: كما من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها

(مادة ٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين
أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو
على الامتناع عن التصويت
ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه
معين أو على الامتناع عن التصويت
ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره
رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير
في نتيجة الانتخاب
خامساً: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون
سادساً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته
لمرشح معين

(مادة ٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
الذي من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب
بمطالبة الانتخاب بأي طريقة أخرى

من كل جريمة الانتخاب أو نظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو
مظاهرات

من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه
من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب
كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل
الميعاد المحدد للانتخاب لاختيار واحد أو أكثر من بين المتقدمين لفئة أو طائفة معينة
من استخدام أموال الجمعيات والنقابات أو استخدام مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو
إضراراً به

(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة

(مادة ٤٧)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص
عليها في البند 'سابعاً' من المادة ٤٣ بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل
متعلق بالتحقيق

(مادة ٤٨)

إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها ، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة ويأمر
بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية ، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر
المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة

القانون الانتخابي

المادة ٦٠

- أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون ورئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فورا
- ب- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ٦١

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-
- أ- حمل سلاحا ناريا وان كان مرخصا أو أي أداة تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب
- ب - اثر على حرية الانتخابات أو اعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور
- ج - ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو في المادتين (٢٣) أو (٢٤) من هذا القانون

القانون الانتخابي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-

احتفظ ببطاقة شخصية أو بطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها

انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب

استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة

ادعى العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك

عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلّفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات

الانتخاب وسريته

دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد

التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجراءاتها

المادة ٦٢

يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات

أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية :- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبًا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبًا وفق أحكام القانون

أورد بيانًا كاذبًا في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون

استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها

أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى احكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها

لم يتم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المنوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه

قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها

امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من :- أعطى ناخبًا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقترضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغًا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع

قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغًا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله

المادة ٦٦

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكائنا هاتين العقوبتين

المادة ٦٧

- أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول
ب- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل

المادة ٦٨

تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون

عاجل



بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: ١٦/٣/١٥٠٢

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى | إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس . الاقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٣/٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعدلاته ولكم جزيل الشكر

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٣/٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعدلاته تتوفر فيه شروط تقديمه .

د. عصام البوزنجي
عن هيئة المستشارين القانونيين

